رابط المادة على منصة باحث

شرح الشيخ مصطفى العدوي كتاب التوحيد - للامام محمد بن عبد الوهاب

قرة عيون الموحدين باب) ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله (لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين قال باب ما جاء في من لم يقنع بالحلف بالله - 00:00:00

قل عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم هذا القدر ثابت في الصحيحين وغيرهما من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرضى. ومن لم يرضى فليس من الله - 00:00:42

رواه ابن ماجة بسند حسن الحديث ضعيف الاسناد وبالدراسة المقارنة يتبين خطأ هذا اللفظ الحديث بلفظ ومن حلف له ومن حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس من الله - 00:01:03

هذا الخبر لا يسبت وللعلم ان الاحاديث التي يتفرد ابن ماجة بروايتها غالبها ضعيف وكذلك تلك التي يتفرد بها الترمذي اغلبها ضعيف فالمفاريد اغلبها مفاريد ضعيف. يعني اذا قلنا مثلا الترمذي انفرد عن سائر اصحاب الكتب الستة - 00:01:24

بمئة حديث ترى على الاقل تسعين في المئة من هذه الاحاديث غير صحيح غيرها صحيحا وكذا ابن ماجة رحمه الله قوله ومن حلف له بالله فليرضى ولم من لم يرضى فليس من الله - 00:01:54

بشيء او الى اخره هذه الجزئية ضعيفة الاسناد كما بين والله تعالى اعلم ويرد هنا ان نعيس عليه السلام رأى رجلا يسرق قال له اتسرق؟ قال لا والله ما سرقت - 00:02:15

قال امنت بالله وكذبت عيني هذا في باب توقير اليمين من عيسى عليه السلام وليس يضطرد في حقوق الناس فلعل هذا كان حقا لعيسى عليه السلام وتنازل عن حقه لكن اذا رأيت شخصا يسرق - 00:02:34

وحلف هل اقول له اه هل اعافيه من السرقة وانا رأيته بنفسي يسرق بهذا ستضيع حقوق الناس ولكن لعل امر عيسى عليه السلام من باب انها كانت حقوقا لعيسى صلى الله عليه وسلم فتغاضى عنها - 00:02:52

اما اذا رآه يسرق شيئا ليس له وستضيع حقوق الناس فلا يجزئ اليمين مع البينة والله تعالى اعلى واعلم هذا قوله تعالى ومن قوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف له بالله فليرضى - 00:03:12

ومن لم يرضى فليس من الله اي في هذا الباب لو ثبت الخبر لو ثبت الخبر مثل قوله الا ان تتقوا منهم تقى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء - 00:03:36

اي ليس له عهد عند الله ان يحفظه وان يسلمه من اذاهم اعني اذى الذين اتخذ منهم اولياء والله اعلم قال في مسائل النهي عن الحلف بالاباء الامر للمحلوف له بالله ان يرضى وعيد من لم يرضى. هذا ضعيف كما سلف - 00:03:55

وقد قال فريق من المفسرين في تفسير قول الله تعالى الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله قال فريق من العلماء ذكر الله هنا منه اليمين بالله فاذا شككت في شخص انه اخذ شيئا وجاءني وقال اقسم بالله ما اخزت هذا الشيء - 00:04:22

اقسم بالله ما اخزت هذا الشيء وليست عندي بينات فيفترض ان قلبي يطمئن بيمينه انني ليس عندي بينات فان كان كاذبا فسينتقم الله لي منه وان كان صادقا لا احمل نفسي اثم الظن السيء اسم الظن السيء بالمؤمنين - 00:04:47

والله اعلم اذا كان لاحد سؤال فليطرحه اليمين بغير الله ينعقد في مواطن كيمين الزهار يا من الطلاق عند قوم يمين التحريم لكن اذا

قال قائل وشرف جدي لا افعل كذا - 00:05:11
لا ينعقد هذا اليمين اليمين المنعقدة لها اربعة شروط بالله او باسمائه او بصفاته ان تكون مستقبليا ان يكون الحالف غير مكره عليها ان يكون قد عقد القلب عليها هذه اربعة شروط لليمين المنعقدة - 00:05:37
فاذا لم تكن بالله او باسماء وصفاته قال شخص ورحمة جدي لاموتنك لا ينعقد بهذا يمين ولا كفارة عليه القسم بالمصحف العلماء لهم في وجهان احدهما ان القسم بالمصحف جائز لان القرآن كلام الله - 00:06:03
وكلام الله صفة من صفاته قال تعالى وان احد من تاركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون والمانعون يقولون لانه لم يأتي نص يفيد ان الصحابة كانوا يحلفون بالقرآن - 00:06:29
اتقينا الحليف بالقرآن من اجل ذلك والله اعلم بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والى دروس بعد المغرب والسلام عليكم ورحمة - 00:06:52